

"الدعوى المدنية" على ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

"Civil action" in the light of Islamic jurisprudence and Algerian legislation

جلود صالح^{*1}

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 (الجزائر)، مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر

s.djeloud@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 21-04-2025

تاريخ الإرسال: 15-02-2025

الملخص:

يتأسس الحق في "الدعوى المدنية" عند قيام الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء والمساس بالحق المحمي قانوناً؛ كالسلامة الجسدية للأشخاص، مما يخول لهم الإدعاء بالحق المدني بسبب الضرر الذي لحقهم والمحقق حالاً أو مآلاً، عن طريق شكوى أمام الجهة القضائية المختصة. و تباشر هذه الدعوى مع الدعوى العمومية في آن واحد أمام الجهة القضائية نفسها، أو منفصلة عنها أمام المحكمة المدنية، وتوقف إلى حين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت. وما يلمس من خلال هذه الدراسة أن التشريع الجزائري يهتم على وجه الخصوص بالدعوى الجزائية، التي تهدف إلى إنزال العقوبة على الجاني؛ غير أنه من الناحية العملية الواقعية يترك المطالبة بالتعويض عن الضرر للمتضرر جوازاً، مما يجعل هذا الحق محتمل السقوط.

وفي الفقه الإسلامي لا تجد ذكراً لمسمى: "الدعوى المدنية" عند الفقهاء، غير أنهم تناولوا مضامينها ضمن ما يسمى "بالضمان" والذي يركز على المطالبة بالتعويض عن المتلفات، وجبر الضرر، سواء كان بإتلاف الأنفس أو المال، للدلالة على أنّ طبيعة الحق المطالب به في الفقه الإسلامي تختلف عن ما قرره التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الدعوى، المدنية، الضمان، الضرر، الحق.

Abstract:

(immediate or future) by filing a complaint. This can be done alongside compensation for damages alongside criminal prosecution or separately in civil court. However, the civil action is finalized. While Algerian law prioritizes criminal punishment, it often leaves victims' compensation claims vulnerable and potentially forfeited.

In Islamic jurisprudence, there is no mention of the term "civil action" among the jurists. However, they addressed its substance under what is termed "daman" (liability), which is based on seeking compensation for damages and redressing harm, whether it involves loss of life or

prudence juris. property. This indicates that the nature of the right being claimed in Islamic differs from what is established in Algerian legislation

Key words : action, civil, warranty, damage, right.

مقدمة:

من الأسس التي بنيت عليه الأصول العقابية في الأنظمة التشريعية حماية حق المعتدى عليهم، و تمكينهم من الحصول على حقوقهم، كشأن الحق في التعويض عن الضرر الحاصل بسبب الاعتداء والمساس بحق السلامة الجسدية للأشخاص، والتشريعات الوضعية في هذا الشأن تهتم على وجه خاص بالدعوى الجزائية التي تهدف إجراءات السير فيها إلى إنزال وتسليط الجزاء العقابي على الجاني.

ومع ذلك يتأسس الحق في "الدعوى المدنية"؛ وبالتالي يجوز لكل شخص الإدعاء بحقه المدني عن الضرر الذي لحقه من جناية أو جنحة والمحقق حالا أو مآلا، عن طريق شكوى أمام الجهة القضائية المختصة. غير أنه تُباشر هذه الدعوى مع الدعوى العمومية في آن واحد أمام الجهة القضائية نفسها، أو منفصلة عنها أمام المحكمة المدنية، والتي لا يكون لها أثر إلا بعد الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت. غير أن صعوبة الفصل في هذه الدعوى يزداد أكثر في المراحل الأولى لسير الدعوى الجزائية.

أما في الفقه الإسلامي على الرغم من أن ما يسمى: "بالدعوى المدنية" لم يكن موجودا في عرف فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنهم تناولوا أحكامها ضمن ما يسمى "بدعوى الضمان" وأساسها المطالبة بالتعويض عن المتلفات، وجبر الأضرار، بغض النظر عن المتلف، سواء كان إتلاف الأنفس، أو ما له قيمة في نظر الشرع.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم دراسة تجمع ما يتعلق "بالدعوى المدنية" على ضوء ما يطرحه كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، والمقارنة بينهما للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في طريقة ومنهج تناول كل منهما لهذه الدعوى، لأن كل منهما تناول هذه الدعوى بمنظور تشريعي خاص به، مع بيان أهمية ومدى مناسبة الإجراءات المعمول بها وقيمتها العملية، المترجمة على أرض الواقع العملي لكل من النظامين.

لذلك تنحصر إشكالية الدراسة في التساؤلات التالية: ما المقصود بالدعوى المدنية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأحقية المتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر؛ بناء على حصول الضرر الماس بشخصه فعليا في الحال والمآل؟ وهل يحق له شرعا وقانونا أن يتنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض؟ وقد تناولت هذه الدراسة مبحثين، خصص الأول منهما لبيان مفهوم الدعوى المدنية وكذا موجب التعويض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وقد احتوى على مطلبين، تناول المطلب الأول: مفهوم "الدعوى المدنية" في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والثاني: موجب التعويض في "الدعوى المدنية" في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن طبيعة الحق في الدعوى المدنية والتنازل عنها في الفقه الإسلامي والقانون

الجزائري، وقد احتوى مطلبين أيضا، تناول المطلب الأول: طبيعة الحق في الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والثاني: التنازل عن "الدعوى المدنية" في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ودُيِلت هذه الورقة البحثية بخاتمة تضمنت أهم النتائج الجديرة بالذكر والتوصيات المقترحة من خلال الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية وموجب التعويض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

سأبين من خلال المطلبين التاليين مفهوم الدعوى المدنية وكذا موجب التعويض كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم "الدعوى المدنية" في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الدعوى المدنية في مسائل الضمان، كما تطرق القانون الجزائري لها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي

لم يستعمل فقهاء الشريعة في مصنفاتهم ما يسمى: "بالدعوى المدنية" وإنما تناولوا معناها في المسائل المتعلقة بالضمان وهو في معنى التعويض عن الضرر؛ مهما كان نوعه.

غير أن لفظ "الدعوى المدنية" مركب وصفي متكون من "الدعوى" وهي لغة: على وزن فعلى من الدعاء.¹ وهي اسم لما تدعيه.² ومصدرها الادعاء.³ وتطلق على طلب الشيء إذا زعم ملكه.⁴ فالمدعي يطلب حقا لنفسه من المدعي عليه عند القاضي. أما شرعا فهي: "قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير".⁵ ويدور معناها حول طلب الحق في مجلس القاضي.

ولفظ "المدنية" نسبة إلى المدينة. كما هو الشأن في القانون المدني الذي وصف بهذا الوصف، وأساسه تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم؛ كتنظيم العقود وسائر الالتزامات، وكلمة "المدنية" هي تسمية قديمة للقانون، تميزا عن القانون الذي ينظم علاقات الدولة الخارجية.⁶

ولما كانت هذه تسمية حديثة انفرد بها فقهاء القانون، وتجد استعمالاتها عند فقهاء الشريعة ضمن المسائل المتعلقة بالضمان ومن ذلك قولهم: "تضمن الصناع"، وقد كتب في هذا الشأن غانم بن محمد البغدادي الحنفي كتابا سماه: "مجمع الضمانات"، ويُستعمل أيضا معناها - الدعوى المدنية - ضمن: "التعويض" أو "جبر الضرر" أو "الكفالة"، والأعم من ذلك استعمالها بمعنى "الضمان" الذي يراد به: "التعويض" أحيانا، إذا استعمل في باب الجنايات، وقد يطلق ويراد به التعويض عن الضرر، وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات".⁷ وعرفه مصطفى الزرقا بأنه: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير".⁸ ولا يخرج معناه عن: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس

الإنسانية.⁹ و"التضمين" هو الحكم بالضمان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ حقوق العباد فيها إلزام من كل وجه، والتداعي بها يكون عند الحاكم.¹⁰ والمطالبة "بالضمان" أو "التعويض" يكون بدعوى أمام القاضي لتعويض المجني عليه. وعليه يمكن استنتاج تعريف "لدعوى التعويض" عندهم وهي: "أن يلجأ صاحب الحق للمطالبة بالتعويض في مجلس القاضي." فصاحب الحق هو من يستحق التعويض، دون النظر إلى محتوى الحق، دية أو قصاصا. والمسائل المتعلقة "بالضمان" و"التعويض" تدخل ضمن المسائل الفقهية المتعلقة بالمتلفات، سواء ضمان الأموال، أو ضمان الأنفس، إلا أنّ استعمال لفظ "الضمان" له معنى أوسع من "التعويض".

لذلك استعمل الحنفية: الدعوى بموضوعها مثل: "دعوى القتل".¹¹ و"دعوى الدية".¹² و"دعوى الضمان".¹³ وأطلقوا لفظ "الضمان" على الدية، فهي عندهم: "اسم لضمان تجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه".¹⁴ فلما كان الضمان للأدمي سمي "دية" حرمة له، ولم يسمَ قيمته، لأنّ القيمة اسم لما يقام مقام الفات، وفي قيامه مقام الفات قصورا لعدم المماثلة بينهما.¹⁵ وسمّوا "ضمان المال" قيمة، ولم يسمّوه "دية"؛ لأن معنى القيام فيه أكمل لوجود المماثلة المطلقة.¹⁶ ولا يجتمع عندهم ضمان مع عقوبة جزائية مقررة لنفس الجناية، فلا يجتمع قطع وضمان في جريمة السرقة.¹⁷ ولا قصاص ودية فيما يوجب أحدهما، فلو سقط القصاص في العمد بشبهة وجبت الدية في مال القاتل.¹⁸

لذلك فكان استعمالهم: "دعوى التعويض" أو "دعوى الدية" أقرب إلى حقيقة "الدعوى المدنية"، لأنّ "التعويض عن الضرر" هو موضوع هذه الدعوى، والدية واجبة عوضا عن المقتول.¹⁹

أمّا المالكية: فقد أطلقوا معنى التعويض على "الدية" ومن ذلك قولهم: "النطق: فيه الدية إن بقي الذوق، وما نقص فبحسابه".²⁰ وقولهم أيضا: "الدية عوض عن الكلام الذي هو أعمّ من لغة العرب".²¹ في حالة الجناية على "اللسان" بقطعه.

يقول القرافي في معنى الدعوى بأنها طلبٌ مُعَيَّنٌ، أو ما وَجِبَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أو ما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مَعْلُومٌ شَرْعاً...²² ثُمَّ الْمُعَيَّنُ الْمُدْعَى بِهِ قَدْ يَكُونُ بِالشَّخْصِ كَرِيْدٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِالصِّفَةِ كَدَعْوَى الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَوْ الْقَتْلِ عَلَى جَمَاعَةٍ، أَوْ أَنَّهُمْ أَتْلَفُوا مَالَهُ²³.

وقد يطلقون الضمان في معنى أوسع من التعويض، من حيث ما يشتمل عليه كل من اللفظين، فالضمان يتعلّق باشتغال الذمة بالحق.²⁴ مهما كان هذا الحق طالما تضمن حق العبد. أمّا التعويض فهو مقابلة المثلي لمثله أو القيمي لقيمه.²⁵ وأخرجوا عوض الدية عن الإنسان أو أعضائه، فلا يُسمى قيمي ولا مثلي لحرمة، وأجري مجرى الجواير عندهم.²⁶ وهذا ما يتفق مع الدعوى المدنية.

وعند الشافعية: تستعمل ألفاظ تتضمن معنى الضمان وهو التزام حق في ذمة الغير.²⁷ فالضامن بالمال مطلقاً، والزعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنفس، والحميل بالدية، والصبير والقبيل بضمان الكل.²⁸ لأن حقيقة واحدة وإن اختلف المدعى به.²⁹

والضمان يختلف باختلاف أسبابه سواء بالباشرة، أو التسبب، والمباشرة ما يؤثر في التلف ويحصل، والتسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالإمساك للقتل.³⁰ أما الدية فهي ضمان المتلفات، مهما كانت جسامه الجناية.³¹ وعندهم الغرة واجبة على سبيل العوض، إذ هي بدل من المتلف.³²

يرى الجويني أن الضمانات تنقسم إلى قسمين: مالية، وغير مالية. فغير المالية منها هي الأحرار، وهي مضمونة بالجناية، وهي تنقسم إلى مباشرة وسبب، وتشمل النفس والطرف. فضمان النفس واضح، وبدلها مقدر، وضمان الطرف ينقسم إلى ما هو مقدر وإلى ما ليس بمقدر، فأما ضمان النفس فواضح، وبدلها مقدر. والمواضع التي تتحقق فيها هذه الأصول هي الجراح والدية، والحر لا يسلك به طريق الضمان باليد، ولا فرق بين أن يكون صغيراً أو كبيراً.³³ وعليه فالضمان عند الشافعية يختلف باختلاف أسبابه، كما أنه في مجال الجنايات فهو يتجاوز الضمان بالدية، فقد يكون بالقصاص أيضاً، حسب الجناية والظروف التي تحيط بها، وفي كل الحالات يفتر "الضمان" إلى مجلس القاضي ليحكم به حاكم لصاحب الحق، ولا يمكن أن يحصل إلا عن طريق وسيلة الدعوى التي هي إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم.³⁴

بينما عند الحنابلة: يُطلق الضمان في حالة التعويض بالدية.³⁵ والدعوى تصح إذا كانت في حق آدمي.³⁶ ومنها القصاص، والدية والأرش، وضمان الدية يتحقق بدعوى الجراح، و يطلب بها تحصيل التعويض عن تلف النفس، أو تلف الأطراف والمنافع من الجاني، لأن حقوق الأدميين تستوفى عند الطلب.³⁷ سواء كانت مالية كالديات والأروش أو غير مالية كالقود، وسبيل ذلك الدعوى والخصومات.

ورد في الشرح الممتع على زاد المستقنع على أن من أُلّف إنساناً بمباشرة أو سبب ضمن ديته، سواء أكانت الدية في البدن أم في جزء من البدن أم في منافع. فإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإذا اجتمع متسببان فعليهما الدية، وإذا اجتمع متسبب ومباشر، فإن أمكن تضمين المباشر فعليه وحده الدية، وإن لم يمكن تضمين المتسبب فعليه وحده الدية.³⁸

والقاعدة عندهم في ضمان المتلفات: أن المثلي يضمن بمثله، والمتقوّم يضمن بقيمته.³⁹ فعند إتلاف الأنفس أو الأطراف يضمن بالقصاص أو الدية والأروش، تبعاً للجناية ونية الجاني في العمد والخطأ، وكذلك للمباشرة والتسبب أيضاً، فمن قرب صبياً أو مجنوناً من هدف فأصابه بسهم فمات ضمنه مقربه دون الرامي إن لم يقصده، لأن المقرب عرضه للتلف... فإن قصده الرامي ضمنه وحده، لمباشرة القتل، والمقرب متسبب وإن لم يقربه أحد ضمنه راميهِ.⁴⁰

هذا، ومن الضمان يشترط "التضمين" الذي يأخذ معنى: "الحكم على الإنسان بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته".⁴¹ لأنه عند تخصيصه بمسائل الجنايات، ينصرف معناه إلى تحمل تبعة المتلفات في الأنفس والأموال سواء في شقه الجزائي أو في شقه المدني، وإذا كان "الضمان" أو "التعويض" من حق المجني عليه، فإن سبيل تحصيل هذا الحق هو طلبه في مجلس القاضي، لأنه المخول الوحيد لإيصال الحق لمستحقه. وهذا لا يتأتى إلا بدعوى التعويض، أو دعوى الضمان، أو دعوى الدية، حسب ما عُرِف عند الفقهاء من استعمالات للدعوى. لأنها واحدة ومواضيعها متعددة، فسموا كل دعوى بموضوعها.

ومن هنا يمكن القول: إن هذه الدعاوى في مفهومها تتقارب مع "الدعوى المدنية"، التي تنشأ عند وجود ضرر من الجريمة، فيلجأ صاحب الحق إلى طلب التعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: مفهوم "الدعوى المدنية" في التشريع الجزائري

جاء في المادة الثانية (2) من قانون الإجراءات الجزائية⁴² على أنه يحق للأفراد المتضررين بشكل مباشر وشخصي من جريمة أو جنحة أو مخالفة رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض. ولا يؤدي التنازل عن هذه الدعوى المدنية إلى إعاقة أو إرجاء الادعاء العام، إلا في الظروف المحددة المبينة في الفقرة 3 من المادة 6.

كما نصت المادة (72) من نفس القانون على أنه يمكن للأفراد المتضررين من جريمة أو جنحة رفع دعوى مدنية لدى قاضي التحقيق المختص.

والظاهر من المادتين أنّ الدعوى المدنية.⁴³ حق للمجني عليه للمطالبة بالتعويض عن الضرر مهما كانت الجريمة التي نتج عنها، سواء كانت جنائية أو جنحة، فإذا لم يكن هناك ضرر؛ فلا يمكن أن تقوم هذه الدعوى. ولما كانت الدعوى المدنية هي السبيل الوحيد للمطالبة بالتعويض عن الضرر، كان للمجني عليه حق الالتجاء إلى القضاء المدني للمطالبة بهذا الحق، غير أنه يجوز للقاضي الجزائي الفصل في هذه الدعوى، إذا حدث ضرر مباشر بفعل الجريمة، بعد الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية.

وتبعاً لما قيل هنا يمكن تحديد مفهوم "الدعوى المدنية" في القانون الجزائري: "بأنها حق الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة." ولا يختلف الفقه في الأخذ بهذا المفهوم "للدعوى المدنية"، من حيث كونها وسيلة للمضروور للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحاكم المختصة، إلا أنّ الاختلاف قد يكون في الجانب الإجرائي لهذه الدعوى.⁴⁴

وعبارة: "حق الالتجاء إلى القضاء" تتضمن كون الدعوى المدنية هي حق مقرر قانوناً للمضروور من الجريمة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر، كما يجوز له أن يسقطه، بالتنازل عنه نهائياً. ويخرج بهذا القيد حق العقاب المقرر للدولة فلا حق له فيه.

ويقصد بعبارة: "المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة" موضوع الدعوى المدنية، المتمثل في وجود ضرر بسبب الجريمة، إذ أنها تتواجد بوجوده، فمتى وجد الضرر نشأت هذه الدعوى، وتنتهي بانقائه. والتعويض يكون بإلزام المتهم بدفع مبالغ مالية للطرف المدني، كحالة ذوي الحقوق من جهة المجني عليه (الضحية). أمّا تقدير التعويض فيخضع للضرر اللاحق بالمجني عليه، ولا علاقة له بالوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية للطرفين.⁴⁵

هناك إلى جانب "الدعوى المدنية" التي يختص بها المتضرر من الجريمة، دعوى مدنية خاصة تسمى: دعوى التعويض والتي يرفعها المدعى عليه المتضرر من إدعاء أقامه مدعي مدني ضده في إطار شكوى أمام قاضي التحقيق تطبيقاً لأحكام المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية، يتهمه فيها بارتكابه فعل يوصف بالجريمة، ثم يتبين من خلال التحقيق أنّ هذا الاتهام غير صحيح، فيقرر قاضي التحقيق إنهاء الدعوى بأمر لا وجه للمتابعة، مما يسمح للمدعى عليه المتهم في هذه الحالة حق طلب التعويض من المدعي الذي أساء استعمال حقه في الإدعاء، وهي لا تختلف في شكلها وجوهرها عن دعوى التعويض التي تأتي إثر حكم البراءة في حالة الإدعاء المدني أمام المحكمة. ودعوى التعويض هذه تختلف عن "دعوى التعويض" التي سبق الحديث عنها في الفقه الإسلامي شكلاً ومضموناً، لأنها في القانون بصفة عامة تقام على أنقاض "الدعوى المدنية" فهي حق للمتهم في حالة عدم ثبوت الأدلة الجنائية ضده، أو تبين براءته مما نسب إليه، أما في الفقه الإسلامي فهي للضمان وجبر الضرر.

ومن التشريعات العربية من يجعل تقدير الدية في القانون المدني وفق أحكام الشريعة الإسلامية كالتشريع الكويتي، ولا تكون تابعة في تقديرها للظروف الخاصة بالأفراد، ولا بالحالة المالية لهم، ولا بالحالة الاجتماعية ولا بالحالة الصحية، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وهي تختلف عن التعويض الخاضع للسلطة التقديرية للقاضي، لأنها مقدرة تقديراً موضوعياً واحداً، والعبرة فيه الإصابة ذاتها دون الاعتداد بحقيقة الضرر المترتب عنها، ولا يملك القاضي بشأنها سلطة تقديرية.⁴⁶

المطلب الثاني: موجب التعويض في "الدعوى المدنية" في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

حصول الضرر بفعل الجريمة التي يقترفها الجاني؛ يستدعي قيام المسؤولية المدنية لذلك يجدر بيان أقوال الفقهاء في مسألة موجب الضمان، وفي القانون الجزائري علة التعويض في الدعوى المدنية، وإليك بيانه:

الفرع الأول: موجب التعويض في "الدعوى المدنية" في الفقه الإسلامي

ينظر فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الإلتلاف المحدث للهلاك، والذي يكون سبباً في التعويض، سواء كان بمباشرة أو تسبب، ومعنى ذلك حدوث الضرر، مهما كانت درجته، كالتقليل خطأ أو إلتلاف عضو من أعضائه أو منفعة من منافعها، كإلتلاف العين وذهاب الرؤية، فإنه بسبب حصول الضرر تقرر في قواعد الشرع جوايز له بالضمانات والتعويضات.⁴⁷

لذلك يرى الحنفية أن علة التعويض هو الإلتلاف.⁴⁸ سواء تعلّق بالأنفس، أو الأعضاء أو المنافع، فمن أتلف من الآدمي منفعة وجب ضمانها بالأرث، ومن أتلف عضوا ذهبته منفعته وجبت فيه حكومة عدل؛ إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء، أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاحصة.⁴⁹ كما أن الأعضاء إذا تلفت مع النفس لا يجب ضمانها، لأنها تبع لها فلا يكون لها أرث إذا تلفت معها، وإذا انفردت بالإلتلاف كان لها أرث.⁵⁰

وضمن الإلتلاف يجب على المتلف دون غيره، بمنزلة غرامات الأموال، لأنّ الجناية في إلتلاف النفس أعظم من الجناية في إلتلاف الأموال.⁵¹

ورد المبدأ المتعلق بالضرر البدني في "البنابة شرح الهداية" على أنه إذا تسبب شخص ما في حرمان شخص آخر من وظيفة حيوية أو تشويهه بشكل بالغ، فيجب دفع دية كاملة. وتعكس هذه العقوبة المشددة الأثر العميق الذي يتركه هذا الضرر على سلامة الضحية الجسدية والنفسية، مما يؤكد على حرمة الجسد البشري وأهمية الحفاظ على كرامة الإنسان.⁵²

وقال المالكية بما قال به الحنفية أي أن علة التعويض يعود إلى الإلتلاف، سواء كان بمباشرة أو تسبب، كمن حفر بئرا ليقع فيه إنسان.⁵³ وهو متعلّق بالأعيان القائمة لا الأعراض الفانية، سواء تعلّق بضمان الأنفس والأعضاء ومنافعها، كبطش اليد، ومشى الرجل، أو منافع البضع، لأنها في حكم الأجزاء.⁵⁴ ولا يلتفت إلى الضرر الحاصل بتنفيذ الحدود، لأنه جزاء مأمور به و مقصود شرعا للمصلحة العامة.

ورد في الذخيرة: "أن موجب القطع حق الله تعالى وموجب الغرم الإلتلاف والأصل ترتب المسببات على أسبابها كالمحرم يتلف صيدا مملوكا يلزمه الجزاء والقيمة".⁵⁵

لذلك يظهر عندهم أنهم جعلوا الضمان لحصول الإلتلاف أو الإهلاك.⁵⁶ سواء كان بمباشرة أو تسبب.⁵⁷ عمدا أو خطأ، ومعياره قصد الضرر في ترتب الجزاءات الزاجرة والجائرة، فكان ضمان هلاك الحر بالدية خطأ لعدم قصد الضرر.⁵⁸

وعند الشافعية أيضا يتحقق الضمان الموجب للتعويض بسبب الإلتلاف الذي يحصل به التقويت بمباشرة.⁵⁹ ويحصل الهلاك به سواء بمباشرة، أو تسبب كالقتل مباشرة أو الإكراه عليه، أو ما يحصل الهلاك به كحفر بئر عدوانا.⁶⁰ فكل ما أفضى إلى الهلاك من التصرفات، يوجب الضمان بالدية، سواء في مال الجاني، أو على عاقلته.⁶¹ قال القليوبي: "أنّ المباشرة ما يؤثّر في التلف ويحصل، وأنّ السبب ما يؤثّر فيه ولا يحصل كالإمساك للقتل، والمراد به هنا ما يعم الشرط، وهو ما لا يؤثّر في التلف ولا يحصله، ولكن يحصل التّلف عنده كحفر البئر فتأمل".⁶²

ويرى الحنابلة أن علة التعويض هو الاعتداء على النفس الآدمية بالإلتلاف والهلاك، مباشرة أو تسبب، سواء كان عمدا أو خطأ، فمن اعتدى على آدمي و صرّ وجهه أو حمره، ضمن فيه حكومة، لأنه لم يذهب بالجمال على

الكمال.⁶³ أما إذا سوّده أو خضره، ضمن ديته؛ لأنه فوّت الجمال على الكمال،، كما لو قطع أذني الأصم، وأنف الأخرس وإن زال السواد يرد ما أخذه؛ لزوال سبب الضمان.⁶⁴

ورد في الشرح الممتع على زاد المقنع: "كل مَمَّوَّعٍ أُلْفَ إنساناً بمباشرةٍ أو سبب لزمته ديته، سواءً كانت الدية للبدن، أو لجزء منه، أو للمنافع."⁶⁵

الفرع الثاني: موجب التعويض في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري

قرر المشرع الجزائري أنّ علة التعويض في الدعوى المدنية هو الضرر المباشر الذي يصيب المجني عليه بسبب الجريمة التي وقعت عليه، سواء كان ماديا، في جسده أو في ماله أو كان أدبيا، ولا يلزم أن يكون الضرر في كل جريمة يعاقب عليها بنص في القانون، كأن يعاقب على بعض الأفعال التي يخشى منها على وجود أو استعمال بعض الحقوق، ولكنها لا تمس تلك الحقوق بسوء في الحاضر، ولا ينتج عنها أي ضرر لشخص ما، فهو يعاقب على مجرد الشروع في الجريمة، ويقضي بعقوبات تتفاوت في الشدة على أفعال كثيرة ليس لها في ذاتها أية نتيجة ضارة كحمل الأسلحة مثلا.⁶⁶

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (3)، من قانون الإجراءات الجزائية: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية." يتبين أنّ "الدعوى المدنية" لا وجود لها، إلا إذا قامت المسؤولية المدنية للجاني، وأن الضرر الذي تسبب فيه للمجني عليه، وأحدثته الجريمة التي اقترفها مباشرة مهما كانت أوجه الضرر، ولا يكفي أيضا أن يكون الضرر محتملا أو منتظرا الحصول في المستقبل؛ بل المعول عليه أن يكون واقعا فعلا، و نتيجة للجريمة المرتكبة. وإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعدّ جريمة في نظر القانون، فلا يكون هناك مجال لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، بل تكون الدعوى مجرد دعوى تعويض عادية، يختص بها القاضي المدني.⁶⁷

ونصت المادة الثانية (2) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى على أنه يحق للأفراد المتضررين بشكل مباشر وشخصي من جريمة أو جنحة أو مخالفة رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض.

والظاهر أنّ نص هذه المادة يحدد شروط الضرر الذي يعتدّ به في الدعوى المدنية ومنها - حسب النص -: نشوء الضرر بسبب الجريمة، وكونه ناتجا عن الجريمة مباشرة. وتحديد هذين الشرطين من الأهمية بمكان، لأنهما يحددان مدى إمكانية رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية من جهة، وتحديد المسؤولية المدنية للجاني من جهة أخرى، "لأن كل ضرر يصيب الشخص بخطأ غيره يلتزم المتسبب فيه بإصلاحه."⁶⁸

ومن هنا يظهر سبب التعويض في الدعوى المدنية هو الضرر، لأنه عنصر جوهري في موضوعها مهما كانت الجهة المرفوعة أمامها الدعوى، سواء كانت محاكم مدنية أو محاكم جزائية.⁶⁹ فلا يتصور دعوى المطالبة بالتعويض بدون حصول ضرر.

والضرر المعتبر هنا هو ما كان نتيجة الجريمة التي تعرض لها المجني عليه، أي ما له علاقة بالجانب الجزائي، وإن كان خاضعا لإجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية لدخول كل من النوعين تحت مسمى الضرر، كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية، فقائد السيارة إذا قصر في تطبيق قانون المرور، أو تفقد فرامل سيارته، وتسبب في حادث أدى إلى وفاة شخص ما، فيسأل من الناحية المدنية لتقصيره وعدم مراعاته القوانين والنظم ويتحمل عبء التعويض لارتكابه الفعل الضار، وهو ما قرره المادة (124) من القانون المدني الجزائري⁷⁰ حيث نصت على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

ومن ناحية أخرى يسأل مسؤولية جزائية لارتكابه جريمة قتل، ويعاقب عقوبة القتل الخطأ مع مراعاة ظروف الجريمة، فيدخل تحت طائلة المواد (288، 289، 290) من قانون العقوبات الجزائري.⁷¹

ومن خلال ما تمّ بسطه حول موجب التعويض في الدعوى المدنية يتبين الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التعويض بسبب حصول الضرر، إلا أنّ الفقه الإسلامي يرد التعويض والضمان إلى الإلتلاف، ومهما تأكد حصوله، فمعنى ذلك حصول الضرر، لأنّ الإلتلاف والضرر متلازمان، ويتأكد هذا في المسؤولية عن الفعل الضار، فمن حفر بئراً في أرضه، وسقط فيه شخص فلا تعويض عليه ولا ضمان، طالما جاز له ذلك، لأنّ الجواز الشرعي ينافي الضمان، بالرغم من حصول الإلتلاف، ومن حفر بئراً في مكان المارة وأدى إلى هلاك شخص فإنه يضمن، لأنه تسبب في هلاكه مع مراعاة لقصد، ومهما حصل الإلتلاف سواء كان عمداً أو خطأ ضمن الجاني جبرا للضرر. أما القانون الجزائري فيقرر أنّ موجب التعويض هو الضرر الذي يحدثه الجاني من جرّاء الفعل الذي ارتكبه، طالما ثبتت مسؤوليته المدنية في ذلك.

ويبدو الاختلاف بينهما جليا في الأخذ مبدأ تقدير الضرر، فالفقه الإسلامي مقدر فيه مسبقا تقديرا موضوعيا ولا يتوقف على سلطة القاضي إلا في بعض الحالات، كتقدير الحكومة في بعض الجراحات التي ليس فيها أرش مقدر. أما القانون الجزائري فتقدير الضرر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي بناء على معرفة مدى خطورته، وتقدير درجته من جانب الطبيب .

ويختلفان أيضا في تقرير مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، ففي الفقه الإسلامي لا يجتمع جزاء وتعويض في حق واحد، كما هو الشأن في جريمة القتل العمد - مثلا - فالاعتداء فيها على حق الآدمي جزاءه القصاص، ولا يجتمع قصاص ودية معا، أمّا إذا تضمنت الجريمة حقين، حق لله تعالى وحق العبد، كجريمة السرقة مثلا، يترتب

الجزاء عقوبة لله تعالى، وتعويض المال المسروق من حق الأدمي. أما القانون الجزائري فيقرر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، إذا كانت الواقعة الجرمية واحدة.

المبحث الثاني: طبيعة الحق في الدعوى المدنية والتنازل عنها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تعود أهمية تحديد طبيعة الحق في الدعوى المدنية إلى معرفة هل هو حق شخصي يتضمن مصلحة شخصية؟ أو حق عام يتعلّق بمنفعة عامّة؟ ولذلك سيتم تناوله كما يلي:

المطلب الأول: طبيعة الحق في الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الفرع الأول: طبيعة الحق في الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي

يرى الحنفية أن هذا الحق هو حق شخصي، وهذا ما يظهر في التعويض في جريمة السرقة، فالقطع حق الله تعالى، وسببه ارتكاب ما نهى عنه. أما ضمان المسروق حق العبد، يعود سببه لأخذ المال.⁷² والمضمونات عندهم تملك عند أداء الضمان.⁷³ كما تجب الدية في القتل الخطأ حقا للأدمي، والكفارة حقا لله تعالى.⁷⁴ لذلك تسمع دعوى القتل الخطأ على القاتل والبيئة على المدعي في غياب العاقلة، كما أنّ دعوى الدية على العاقلة في غياب القاتل، تصح بقدر ما يخصهم من الدية.⁷⁵

فإذا ظهر عندهم أنّ دعوى التعويض حق الأدمي، سواء في تعويض المال المسروق وضمانه، أو ضمان حق المقتول خطأ تعويضا بالدية، وصون حقه عن البطلان، تبين أن الحق المتعلّق بدعوى التعويض حق خاص، ذو طبيعة شخصية، لأنّ الضمان بالدية في حالة القتل؛ حق للمقتول خاصّة، ورجوعه لخلفه من طريق الإرث.

وعند المالكية دعوى الضمان إذا كانت في معنى طلب التعويض؛ يتعلّق بها حق آدمي، فهي تتضمن حقا شخصيا، يعود نفعه على صاحبه، لأنّ الضمان يجب بالإتلاف، وإذا لم يكن سببا في العقوبة، كان سببا في الغرامة الجابرة، لأنّ العقوبة لا تكون إلا زاجرة.⁷⁶ وإذا وقعت الجناية على الأنفس تضمن بالديات، سواء كان على النفس أو ما دونها، بينما تضمن الأموال بالقيم.⁷⁷

ويرى الشافعية أنّ الضمانات والتعويضات التي تتضمنها الدعوى هي حق للأدمي فهي حقوق خاصّة، ذات طبيعة شخصية، لأنّ حقوق الأدميين لا تجب إلا عن معاوضة كأرش جناية.⁷⁸ بشرط التراضي على العوض، لأنه بدل متلف فجاز كالبديل في سائر المتلفات.⁷⁹ ودعوى الدم حق المقتول.⁸⁰ وتظهر في الواجب في القتل الخطأ، وهو حقه في الدية.⁸¹ وفي العمد بالعفو عن عقوبة القصاص، ولو بعوض غير الواجب في الدية، لأنه "ما ضمن بالبديل في حق الأدمي... ضمن ببديل معين كالمال".⁸² ولأنّ حقوق الأدميين تجب أيضا بالمطالبة وتسقط بالعفو وتورث على فرائض الله تعالى.⁸³ كما أنّ المال الواجب فيما دون النفس من أرش الجناية، هو تعويض مقدر عن متلف أيضا وهي

حقوق مالية خالصة له، ويشمل التعويض ما هو غير مقدر كالحكومة.⁸⁴ كما أنّ ضمان المسروق يجب حقا للآدمي عند التلف، قبل القطع أو بعده، لأن المال المسروق حق الآدمي كالدية.

قال النووي من الشافعية: "إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لأنّ الضمان يجب لحق الآدمي والقطع يجب لله تعالى فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة".⁸⁵

وعند الحنابلة أيضا تتضمن حقا آدميا، كالتعويض في دعوى الدماء.⁸⁶ ومنها "الدية" يستوفى بطلبه فلا يسقط إلا بالأداء إليه.⁸⁷ وضمانيها حق له لا يسقط إلا بإسقاطه.⁸⁸ كسائر حقوقه، لأن الأصل في بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، ووجب على العاقلة لكثرة الخطأ.⁸⁹

وحقوق الآدميين واجبة الضمان، سواء بالقيمة أو بالمثل، ولا يكون إلا بالمطالبة أمام الحاكم، وهذا يستدعي رفع الدعوى للحصول على الحق. فالدعوى المتضمنة التعويض لحق الآدمي كدعوى الأموال؛ صحيحة ومسموعة قضاء، وحق الآدمي في الدماء مستحق للوارث كالمال.

وما يمكن استخلاصه عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن طبيعة الحق في دعوى التعويض أنه حق شخصي خاص، سواء تقرر للمضرور أصالة، بسبب الجريمة التي أصابته مباشرة، وهذا يخوله الترافع أمام القضاء بدعوى التعويض جبرا للضرر، أو لورثته إذا هلك، لأن الحق في التعويض ينتقل للورثة كما ينتقل المال إلى الوارث بموت المورث، فينشأ للورثة الحق أيضا في طلب التعويض مقابل هلاك مورثهم عن طريق دعوى التعويض.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري

الدعوى المدنية ليست إلا جبرا للضرر الذي نشأ عن الوقائع الجرمية، وألحق خسارة بحقوق المجني عليه أو بسلامته الجسدية أو فوّت عليه كسبا، أو أصاب شرفه واعتباره.⁹⁰

والمشرع الجزائري قد خوّل للمجني عليه حق الادعاء مدنيا والتدخل بصفته طرفا في الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، وفي الحالات التي يخول فيها القانون للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية بنفسه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، تمارس الدعوى المدنية بالتبعية.⁹¹

كما أنّ المحكمة الجزائية لها سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التي تكون ناتجة عن الجريمة مباشرة، ويكون موضوعها تعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة، بشرط أن يكون الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصا أو أصاب من يمثله قانونا، وكان ثابتا حقيقة وغير محتمل.⁹²

والمُشرع الجزائري في المادة الثانية(2) من قانون الإجراءات الجزائية قرّر أنّه يحق للأفراد المتضررين بشكل مباشر وشخصي من جريمة أو جنحة أو مخالفة رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض.

وهذا يعطي دلالة واضحة على أنّ الغرض من الدعوى المدنية هو المطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب شخص المجني عليه مباشرة، بسبب الجناية عليه، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، مادام ناجما عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، طبقا لنص المادة الثالثة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وبالرجوع إلى نص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يمكن للأفراد المتضررين من جريمة أو جنحة رفع دعوى مدنية لدى قاضي التحقيق المختص.

وعليه يتضح من نص هذه المادة أنّ الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر لا تعلق لها بالنظام العام، فهي ملك للشخص المضرور من الجريمة؛ سواء كانت جنائية أو جنحة، لأنه صاحب الحق في التعويض، فتقرر له الحق في الدعوى. لذلك لا يقتصر هذا الحق على مباشرة الدعوى المدنية فحسب، بل له حق التنازل عنها، ويتصلح بشأنها، وتركها بعد رفعها.⁹³ مما يعطي دلالة واضحة في اختصاص المجني عليه بالحق الذي تتضمنه "الدعوى المدنية"، الأمر الذي يؤدي بالقول: إنه حق ذو طبيعة شخصية يسلك صاحبه في المطالبة به إجراءات المطالبة بالحقوق الشخصية، كالشكوى وممارسة هذا الحق من طرف أصحابه أمام الجهات المختصة.

ويجب أن يكون سبب الدعوى المدنية حصول الضرر فعلا؛ و يقصد من ورائها التعويض عنه، فيترتب على ذلك أنه لا دعوى بدون ضرر، وإذا وُجد فيستوي أن يكون ماديا أو معنويا؛ فالضرر المادي كالذي ينشأ عن جريمة السرقة، وقد ينشأ عن إحدى جرائم المساس بسلامة الجسم متمثلا في نفقات علاج المجني عليه ودوائه، وما تسبب له الضرر من عجز جسماني، أو فقده لما كان يحصل عليه من راتب أو أجر.⁹⁴

أما الضرر المعنوي فقد ينشأ من الإساءة إلى سمعة الشخص بسبب القذف والسب، أو يحدث بالإيلام النفسي كحالة مطالبة الأب التعويض عن الضرر بسبب الجناية المؤدية إلى قتل ابنه خطأ.⁹⁵

ومما سبق يظهر اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في طبيعة الحق الذي تتضمنه "الدعوى المدنية"، والاختلاف يبدو واضحا في تقدير هذا الحق. ففي الفقه الإسلامي حق التعويض مقرر معلوم المقدار، متروك لمن تقرر له إذا أراد استبداله ببديل معين فلا يجبر عليه كاستبدال عوض الإبل المقررة في الدية بمال، إلا إذا كان متروكا لاجتهاد القاضي وهو ما يعرف "بالحكومة" وهي ما يحكم في أهل الاجتهاد فيما يتعلّق بالجراح التي لم تقدر قيمتها. بينما في القانون الجزائري فهو متروك للسلطة التقديرية للقاضي كشأن تقدير الحكومة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التنازل عن "الدعوى المدنية" في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الفرع الأول: التنازل عن "الدعوى المدنية" في الفقه الإسلامي

عند الحنفية كل ما ثبت لحق العبد جاز له استيفاؤها أو التنازل عنه، فلا يطالب به عند الحاكم، لأنّ حقوق

العباد تسقط بالإسقاط.⁹⁶

وإذا ثبت هذا الحق لجميع الورثة، فكل منهم متمكن من الاستيفاء أو الإسقاط عفواً وصالحاً.⁹⁷ والإسقاط بالعفو لا تعويض فيه، وبالصلح استيفاء للحق عن طريق العوض. جاء في البناية شرح الهداية: "لأنّ القصاص حقّ ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً، فكذا تعويضاً... من حيث أخذ العوض وهو الدية".⁹⁸

وعند الملكية: إذا كانت دعوى المجني عليه، صاحب الحق في التعويض، صحيحة ومقبولة في مجلس القاضي، فإنه يجب لذلك ولما كانت دعوى التعويض حقا للمجني عليه، والعوض المستحق مالا، فإنه يصح له أن يسقط جزء من حقه أو كله، وإذا سقط موضوع الدعوى سقطت الدعوى، لأنّ الدعوى وموضوعها حق للأدعي، فإذا أسقطه صاحبه عفواً سقط.⁹⁹ وإذا أسقطه صاحبا سقط أيضاً، لأنّ الصلح في الأموال معاوضة على دعوى.¹⁰⁰

أما عند الشافعية والحنابلة: إذا تنازل صاحب الحق عن حقه في دعوى التعويض سقط حقه؛ لأنّ الحق فيها للأدعي فهو متمكن من حقه استيفاء وإسقاطاً، لأنّ الدعوى إذا كانت متضمنة حقا للأدعي كالدية أو الأروش وألحكمة، جاز للمدعي ترك الدعوى من أصله.¹⁰¹

الفرع الثاني: التنازل عن "الدعوى المدنية" في التشريع الجزائري

الجريمة باعتبارها فعلاً غير مشروع، فإن الضرر الواقع على المجني عليه يقع التعويض عنه على عاتق الجاني؛ لذلك اعتبر المشرع الجزائري الدعوى المدنية الوسيلة الوحيدة لحصوله على التعويض عما أصابه من ضرر بصفة مباشرة بشخصه، وهذا ما قرره المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له، أمام قاضي التحقيق أو لدى قلم الكتاب قبل الجلسة، أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات. والأصل في الدعوى المدنية إذا كانت عن واقعة واحدة تكون تابعة للدعوى العمومية، ولا يتم الفصل فيها قبل الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية، ويجوز للقاضي الجزائي الفصل فيها بعد الفصل نهائياً في الدعوى العمومية، إذا لم تقدم أمام المحكمة المدنية، طبقاً لمبدأ: "الجنائي يوقف المدني"، ويعرف في بعض التشريعات العربية كالتشريع اللبناني "بقاعدة الجزاء يوقف الحقوق" وهي قاعدة مستمدة من مبدأ حجية المقضي به للجزاء على المدني، وهذا يعني أنّ على القاضي المدني أن يتوقف على السير بالدعوى المدنية لحين صدور قرار عن القاضي الجزائي، وذلك تجنباً لأي تعارض بين الحكمين تأمينا لتطبيق الأولوية، وإعمال هذه القاعدة يتطلب دعويين دعوى عمومية ودعوى مدنية¹⁰² بشرط أن تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، وهذا ما قرره المادة الثالثة (3) من قانون الإجراءات الجزائية؛ التي نصت على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

ويجوز أيضاً للمدعي المدني مباشرة دعواه منفصلة عن الدعوى العمومية، مما يتعين على المحكمة المدنية التي رفعت أمامها إرجاء الحكم فيها، لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وليس له أن يرفع دعواه

أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع. وهذا طبقاً لنص المادتين (4، 5) من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان الدعوى المدنية حقاً للمجني عليه و تابعة للدعوى العمومية، فإنه يترتب عن ذلك: انقضاء الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية، لسبب من الأسباب المذكورة في المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن المجني عليه قد يتنازل عن المتابعة الجزائية مع تمسكه بالدعوى المدنية، كحالة حوادث المرور، وتتكفل شركات التأمين المؤمن عندها بدفع التعويضات. لأنها حق مقرر للمجني عليه، ومن حقه التصرف فيها كبقية حقوقه الشخصية، فله ألا يرفعها ابتداء وله تركها بعد رفعها، ويمكن له أن يباشرها بواسطة خلفه المدعي المضرور كورثته.¹⁰³

كما أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا إذا تنازل عنها المدعي صراحة أو ضمناً. طبقاً لنص المادة (246) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يُعدّ تاركاً لإدعائه كل مدّع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يُمثله في الجلسة، رغم تكليفه بالحضور تكليفاً قانونياً." ولا يترتب عن ذلك أي أثر على مباشرة الدعوى العمومية، طبقاً لنص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء فيه: "لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية."

أما إذا قام من له الصفة القانونية بإيقاف السير في الدعوى العمومية، كحالة المجني عليه الذي يتنازل عن المتابعة الجزائية في بعض الجرائم. أو رئيس الدولة عند استعمال حقه الدستوري في العفو الخاص. فيرى شراح القانون الجزائري أنه: إذا كان سبب انقضاء الدعوى الجزائية هو صدور عفو شامل عن الجريمة؛ فإنه يجب التفريق بين ما إذا كان العفو قد صدر قبل أو بعد رفع الدعويين الجزائية والمدنية التبعية. وعليه فإذا صدر العفو قبل رفع الدعوى الجزائية فإنه يمتنع عن النيابة تحريك الدعوى العامة. وإذا صدر بعد تحريك الدعوى العمومية فإن المحكمة الجزائية ستظل مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية رغم الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل.¹⁰⁴

وإذا كان سبب انقضاء الدعوى العمومية هو سحب الشكوى أو التنازل عنها، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبذلك تنقضي سلطة الفصل في الدعوى المدنية التابعة لها.¹⁰⁵ لأن التنازل عن الشكوى هو من قبيل الصفح عن الجريمة ويترتب عليه من الآثار ما يترتب على انقضاء الدعوى بالعفو الشامل، كما يترتب عنه ضمناً التنازل عن الحقوق المدنية.¹⁰⁶ ويجوز للنّياية العامة متابعة الجاني بعد التنازل عن الشكوى، وإذا قامت بالمتابعة وكان الشاكي قد تأسس مدنياً فإن على المحكمة الجزائية أن تحكم بانقضاء الدعوى العامة، وتحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لسقوطها بالتنازل عن الشكوى، ولا تحكم بعدم الاختصاص ولا برفض الدعوى.¹⁰⁷

ومن أهم مظاهر سيادة "الدعوى الجزائية" على "الدعوى المدنية" حجية الشيء المقضي به جزائيا عن الدعوى المدنية، معناه أن الحكم الجزائي المحكوم به في موضوع الدعوى الجزائية ملزما في الدعوى المدنية، مما يتعين على القاضي المدني الالتزام به، وعليه فلا يفصل في المسائل الجزائية التي فصل فيها القاضي الجزائي.¹⁰⁸

الخاتمة:

حقيقة الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي ترجع إلى "دعوى الضمان" التي تتناول عند إطلاقها معنى طلب التعويض في مجلس القاضي، وهذا يعود إلى طبيعة التشريع الإسلامي، لذلك لا نجد ذكرا لمصطلح "الدعوى المدنية"، والمفاهيم التي تتناول ضمنها فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الدعوى تعود إلى التعويض عن الضرر، كاستعمال لفظ "الضمان، و"التعويض" و"جبر الضرر". أما التشريع الجزائري باعتباره تشريعا وضعيا، فقد استعمل "الدعوى المدنية" والتي يهدف من ورائها إلى تعويض الأشخاص المتضررين ضررا مباشرا، مهما كانت أوجه الضرر، سواء كان ماديا أو جثمانيا أو أدبيا بشرط أن تكون ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى الجزائية.

ويبدو أن هذا الأمر لا اختلاف في جوهره بين النظامين، غير أن النظر إلى أسبابه وموجباته يجعله يختلف من حيث الفعل ومدى حصول الضرر بالنظر إلى الجرم المرتكب، وكذا من حيث تقدير القيمة التعويضية تبعا لخطورة الضرر الحاصل، لأن التعويض في الشريعة الإسلامية مقدر لا يتوقف على اجتهاد القاضي.

ويتناول الفقه الإسلامي الدعوى المدنية وفق إجراءات قانونية مختصة بطبيعة التشريع الإسلامي والتي تكون في غالب الأحيان كما هو ملتمس من الدراسة إجراءات سلسلة بعيدة عن التعقيد تعطي دفعا نحو سرعة التقاضي، بينما في التشريع الجزائري فالدعوى المدنية يأخذ السير فيها إجراءات تتسم بالتعقيد نوعا ما للمجني عليه، وهذا الذي يظهر من توقيف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، وكذا الجهة التي تحرك أمامها الدعوى المدنية، وقد يؤدي الأمر على البطء في الفصل في هذه الدعوى.

هذا ويتفق كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في إمكانية التنازل عن حق التعويض الذي تتأسس عليه الدعوى المدنية.

الهوامش:

- (1) - نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق، حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999م، ص2098.
- (2) - أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج3، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001، ص76.
- (3) - ناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص165.

- (4)- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق، محمد الأرئوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، 2003م، ص492.
- (5)- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1983م، ص 104.
- (6)- زيتون منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2001م، ص 94.
- (7)- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كراتشي، ص80، المادة416.
- (8)- الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج2، ط1، دار القلم، دمشق، سورية، 1998م، ص 1035.
- (9)- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط9، دار الفكر، دمشق، 2012م، ص22.
- (10)- فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (بهامشه حاشية الشلبي)، ج2، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ، ص119.
- (11)- ابن عابدين(محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م، ص 645.
- (12)- المصدر نفسه.
- (13)- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، ص 202.
- (14)- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، ص160.
- (15)- المصدر نفسه.
- (16)- المصدر نفسه.
- (17)- علاء الدين الكاساني، المصدر السابق.
- (18)- القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، دار الكتب العلمية، 1997م، ص 189.
- (19)- السرخسي، المبسوط، ج26، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ص77.
- (20)- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج8، ط1، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م، ص 157.
- (21)- المصدر نفسه، ص 157.
- (22)- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج11، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص5.
- (23)- المصدر نفسه، نفس الصفحة.
- (24)- البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م، ص 22.
- (25)- محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بحاشية الفروق للقرافي)، ج2، عالم الكتاب، ص 205.
- (26)- المصدر نفسه، ج1، ص 213.

- (27)- سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3، دار الفكر، 1995م، ص 429 .
- (28)- المصدر نفسه، نفس الصفحة.
- (29)- البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، ج4، ط1، دار الفكر، 1997م، ص 283 .
- (30)- قليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (معه حاشية عميرة)، ج3، دار الفكر، بيروت، 1995م، ص 29.
- (31)- الرافعي، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ج13، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1997م، ص 328.
- (32)- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج16، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، ص94.
- (33)- أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج7، ط1، دار المنهاج، 2007، ص171.
- (34)- البكري الدمياطي، المصدر السابق، ص 283.
- (35)- عبد الغني اللبدي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ج2، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1999م، ص 380.
- (36)- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، ص 266.
- (37)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص 376.
- (38)- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج14، ط1، دار ابن الجوزي، 1428م، ص91.
- (39)- المصدر نفسه، ج10، ص 120.
- (40)- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ط1، عالم الكتاب، 1993م، ص 295.
- (41)- شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط15، دار الشروق، 1988م، ص 392.
- (42)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (43)- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، ج2، 2006م، ص 92.
- (44)- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2005م، ص 284.
- (45)- اجتهاد المحكمة العليا، ملف رقم 498587، قرار بتاريخ 21/01/2009م. (مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010، ص250).
- (46)- طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي، ط1، دار النهضة، مصر، القاهرة، 2008م، ص 86.
- (47)- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، ص 156.
- (48)- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (معه منحة الخالق وتكملة الطوري)، ج8، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ص375.
- (49) - المصدر نفسه، نفس الصفحة.

- (50) - المصدر نفسه، ص 380.
- (51) - السرخسي، المرجع السابق، ج 26، ص 61.
- (52) - بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج 13، ص 175.
- (53) - القرافي، مرجع سبق ذكره، ج 5، ص 43.
- (54) - المرجع نفسه، ج 8، ص 282.
- (55) - المرجع نفسه، ص 189.
- (56) - المرجع نفسه، ج 7، ص 245.
- (57) - ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار الفكر، ص 246.
- (58) - محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 8، دار الفكر، بيروت، ص 9.
- (59) - زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 2، دار الكتاب الإسلامي، ص 337.
- (60) - المرجع نفسه.
- (61) - المرجع نفسه، ج 10، ص 177.
- (62) - قليوبي، المرجع السابق، ج 3، ص 29.
- (63) - عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 9، دار الكتاب العربي، ص 299.
- (64) - المرجع نفسه.
- (65) - محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج 14، ص 91.
- (66) - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط 3، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 602.
- (67) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 291.
- (68) - علي جروة، المرجع السابق، ج 2، ص 48.
- (69) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 99.
- (70) - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- (71) - قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (72) - بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج 7، ص 71.
- (73) - علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 84.
- (74) - فخر الدين الزيلعي، المرجع السابق، ج 2، ص 70.

- (75)- ابن عابدين(محمد أمين)، المرجع السابق، ج6، ص645.
- (76)- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، ص 80.
- (77)- أحمد الدردير، الشرح الكبير (بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، المرجع السابق، ج4، ص248.
- (78) - أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، ص497.
- (79) - النووي، المجموع شرح المذهب (بحاشيته تكملة السبكي و المطيعي)، ج19، دار الفكر، ص47.
- (80) -أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق، ج13، ص54.
- (81) - الخن مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج8، ط4، دار القلم، دمشق، 1992م، ص18.
- (82) - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م، ص 429.
- (83) - الماوردي، المرجع السابق، ج9، ص570.
- (84) - سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، ج4، مطبعة الحلبي، 1950م، ص159.
- (85) - النووي، المجموع شرح المذهب، ج20، دار الفكر، ص 99.
- (86)- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10، مكتبة القاهرة، 1968م، ص 213.
- (87) - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 10، ط2، دار إحياء التراث العربي، ص49.
- (88) - ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، ص 214.
- (89) - منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (معه حاشية العثيمين، وتعليقات السعدي)، مؤسسة الرسالة، ص646.
- (90)- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ص181.
- (91)- علي جروة، المرجع السابق، ج2، ص 49.
- (92)-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 182.
- (93)- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص609.
- (94)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص535.
- (95)- المرجع نفسه، ص536.
- (96)- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، ص17.
- (97) - بدر الدين العيني، المرجع السابق، ص123.
- (98) - المرجع نفسه، ج 13، ص120.
- (99) - أحمد لدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص354.

- (100)- المالكي محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بحاشية الفروق للقرافي)، ج4، عالم الكتاب، ص6.
 - (101)- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(بهامشه حاشيتا الشرواني و العبادي)، ج10، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م، ص324.
 - (102)- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج1، ط1، بيروت، لبنان، 2009م، ص463.
 - (103)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص274.
 - (104)- عبد العزيز سعد. المرجع السابق، ص179.
 - (105)- المرجع نفسه، ص181.
 - (106)- المرجع نفسه.
 - (107)- المرجع نفسه.
 - (108)- المزوري وعدي سليمان علي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009م، ص248.
- المراجع:**
- أولاً: الكتب:**
- (1)- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج11، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
 - (2)- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
 - (3)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
 - (4)- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق، محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، 2003م.
 - (5)- البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، ج4، ط1، دار الفكر، 1997م.
 - (6)- البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م.
 - (7)- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.
 - (8)- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، ط3، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

- (9)- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط 9، دار الفكر، دمشق، 2012م.
- (10)- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 2، دار الكتاب الإسلامي.
- (11)- زيتون منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار مجدلاوي، عمان، 2001م.
- (12)- الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج 2، ط 1، دار القلم، دمشق، سورية، 1998م.
- (13)- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
- (14)- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بهامشه حاشيتا الشرواني و العبادي)، ج 10، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
- (15)- طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي، ط 1، دار النهضة، مصر، القاهرة، 2008م.
- (16)- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 10، ط 2، دار إحياء التراث العربي.
- (17)- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 4، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
- (18)- محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج 8، دار الفكر، بيروت.
- (19)- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، 1994م.
- (20)- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 14، ط 1، دار ابن الجوزي، 1428م.
- (21)- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ط 1، عالم الكتاب، 1993م.
- (22)- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (معه حاشية العثيمين، وتعليقات السعدي)، مؤسسة الرسالة.
- (23)- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2005م.
- (24)- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج 3، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.
- (25)- أبو المعالي الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج 7، ط 1، دار المنهاج، 2007م.
- (26)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 7، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- (27)- محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بحاشية الفروق للقرافي)، ج 4، عالم الكتاب.
- (28)- المزوري سليمان علي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط 1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009م.
- (29)- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كراتشي، المادة 416.
- (30)- النووي، المجموع شرح المذهب (بحاشيته تكملة السبكي و المطيعي)، ج 19، دار الفكر.

- (31)- النووي، المجموع شرح المذهب، ج20، دار الفكر.
- (32)- نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق، حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999م .
- (33)- ناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي.
- (34)- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (معه منحة الخالق وتكملة الطوري)، ج8، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- (35)- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج1، ط1، بيروت، لبنان، 2009م.
- (36)- السرخسي، المبسوط، ج26، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- (37)- سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3، دار الفكر، 1995م.
- (38)- سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، ج4، مطبعة الحلبي، 1950م.
- (39)- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
- (40)- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م.
- (41)- ابن عابدين (محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- (42)- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر.
- (43)- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1983م.
- (44)- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.
- (45)- عبد الغني اللبدي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ج2، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1999م.
- (46)- عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9، دار الكتاب العربي.
- (47)- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر.
- (48)- فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (بهامشه حاشية الشلبي)، ج2، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ .
- (49)- القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، دار الكتب العلمية، 1997م.
- (50)- قليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (معه حاشية عميرة)، ج3، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- (51)- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

- (52)- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10، مكتبة القاهرة، 1968م.
- (53)- الرافعي، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ج13، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1997م .
- (54)- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج16، ط1، دار الكتب العلمية ن بيروت، 2009م.
- (55)- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م.
- (56)- شلتوت محمود. الإسلام عقيدة وشرعية، ط15، دار الشروق، 1988م .
- (57)- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج8، ط1، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.
- (58)- الخن مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج8، ط4، دار القلم ، دمشق، 1992م.
- (59)- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، ج2، 2006م.

ثانيا: القوانين:

- (01)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (02)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. (ج، ر، المؤرخة في 11 يونيو 1966م، عدد49، ص702)
- (03)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثالثا: القرارات القضائية:

- (01)- اجتهاد المحكمة العليا، ملف رقم 498587، قرار بتاريخ 21/01/2009م. (مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010م.)